مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

المعاملة التشريعية للنظام السعودي أثناء جائحة كورونا

د. أيمن عاطف إسماعيل المعاسفه
باحث دكتوراه في القانون الخاص، عَمان، الأردن.
aymanmajali34@gmail.com

Legislative treatment of the Saudi regime during the Corona pandemic

Dr. Ayman Atef Ismail Al-Maasfah
Doctoral researcher in private law, Amman, Jordan.

تاريخ الاستلام: 28-11-2023 تاريخ القبول: 15-12-2023 تاريخ النشر: 28-12-2023

الملخص

اتجهت كثير من دول العالم الى تجريم عدد من الأفعال وإدخالها دائرة العقاب على مرتكبيها وإصدار العديد من "القوانين والتشريعات" التي تنظم ذلك، ومن تلك الدول كانت "المملكة العربية السعودية"، والتي ونظراً لوجود العديد من الجاليات الأجنبية وخاصة جالية كبيرة من دول شرق آسيا والتي كانت من أوائل الدول التي انتشر بها هذا الفيروس، زمة انتشار فيروس كورونا في العالم أحدثت تأثيراً على جميع مناحي الحياة والاقتصاد والتجارة من بينها، وفي ظل ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير احترازية ووقائية لمنع انتشار الفايروس في العالم أجمع ومن بينها المملكة العربية السعودية ولأجل ذلك كانت فكرة هذا البحث.

الكلمات الدالة: كورونا، النظام، حالة الطوارئ، العدوى، الظروف الاستثنائية.

Abstract

Many countries in the world have tended to criminalize a number of acts, introduce punishment for their perpetrators, and issue many “laws and legislation” that regulate this. One of those countries was the Kingdom of Saudi Arabia, which, due to the presence of many foreign communities, especially a large community from East Asian countries, Which was one of the first countries in which this virus spread. The crisis of the spread of the Corona virus in the world has had an impact on all aspects of life, economy and trade, including, and in light of the precautionary and preventive measures and procedures that have been taken to prevent the spread of the virus throughout the world, including the Kingdom of Saudi Arabia, and for That was the idea of this research.

Keywords: Corona, the system, the state of emergency, infection, exceptional circumstances.

مقدمة

شهد العالم انتشار فيروس كورونا المستجد والمعروف علمياً باسم (كوفيد-19) وكانت بداية انتشاره من مدينة ووهان بدولة الصين، وهي المدينة السابعة في ترتيب المدن الأكثر اكتظاظاً بالسكان في الصين، وسريعاً ما تخطى الفيروس حدود المدن والدول وانتقل الى كافة بلدان العالم ([1]).

وبحلول شهر نوفمبر من العام 2020م بلغ عدد الوفيات على مستوى العالم قرابة مليون وأربعمائة الف حالة وفاة مؤكدة، وعدد إصابات تجاوز الستين مليون إصابة مؤكدة على مستوى العالم، ونظراً لازدياد أعداد الوفيات والإصابات بالفيروس وتأثيره الشديد سواء من ناحية الصحة والاقتصاد والتعليم، اتجهت الدول الى فرض العديد من القيود ومنها إعلان حالات الطوارئ الصحية ومنع الطيران بين الدول وفرض حظر التجوال للسيطرة قدر الإمكان عليه حفاظاً على الأرواح البشرية.

وقد اتجهت كثير من دول العالم الى تجريم عدد من الأفعال وإدخالها دائرة العقاب على مرتكبيها وإصدار العديد من "القوانين والتشريعات" التي تنظم ذلك، ومن تلك الدول كانت "المملكة العربية السعودية"، والتي ونظراً لوجود العديد من الجاليات الأجنبية وخاصة جالية كبيرة من دول شرق آسيا والتي كانت من أوائل الدول التي انتشر بها هذا الفيروس، زمة انتشار فيروس كورونا في العالم أحدثت تأثيراً على جميع مناحي الحياة والاقتصاد والتجارة من بينها، وفي ظل ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير احترازية ووقائية لمنع انتشار الفايروس في العالم أجمع ومن بينها المملكة العربية السعودية"([2]).

إشكالية البحث:

إشكالية هذا البحث في تناول الأنظمة "بالمملكة العربية السعودية" للجرائم المتعلقة بمخالفات التدابير لمواجهة كورونا، ومعالجة كيفية تصديه للأزمة العالمية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، كذلك مدى مواكبة الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الصدد وحالة الطوارئ، ومنها المخالفات عن عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا من خلال بيان الأساس القانوني لفرض إجراءات وتدابير لمكافحة فيروس كورونا.

تساؤلات الدراسة:

1-ما هو الأساس القانوني لفرض إجراءات وتدابير لمكافحة فيروس كورونا؟

2-ماهي الظروف الاستثنائية الصحية لانتشار عدوى فيروس كورونا؟

3-ماهي الطبيعة القانونية لإجراءات الحد من انتشار العدوى؟

4-ماهي جريمة نقل العدوى وسبل مواجهتها في النظام السعودي؟

5-ماهي المخالفات النظامية الناتجة عن عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا؟

([1]) تقرير الفيروس التاجي كوفيد 19، مركز علوم وهندسة النظم (CSSE)، مجموعة بحثية مشتركة بقسم الهندسة المدنية والنظم، جامعة جونز هوبكينز، 2020م.

([2]) الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية، منشور بتاريخ 1441/8/30 الموافق2020/4/23 https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?newsid=2078049

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية البحث نظراً لضعف وقصور المنظومة القانونية للكثير من الدول في مواجهة كارثة كبرى أو ظرف قهري مثل انتشار فيروس كونه حادث طارئ، وكذلك معالجة الأثار الناجمة عنه من خلال إصدار الأنظمة، وبيان كيفية معالجة الأنظمة الجزائية في "المملكة العربية السعودية" وتصديها للجائحة والتي كادت أن تفتك بالبشرية جمعاء لولاً فضل الله علينا وأن مكننا من مواجهتها.

أهداف البحث:

1- -بيان وإيضاح الجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية ومعاقبة مرتكبيها للحد من انتشار العدوى، واستظهار مدى مواكبة النظام الجزائي السعودي لجائحة فيروس كورونا.

2- -بيان الأساس القانوني لفرض إجراءات وتدابير لمكافحة فيروس كورونا.

منهجية البحث:

اتخذت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من أجل التعرف على مدى فعالية دور النظام الجزائي في مواجهة الجرائم ذات الصلة بجائحة كورونا، وذلك من خلال عرض المواد النظامية الصادرة في هذا الشأن كذلك ما صدر من أوامر ومراسيم ملكية وقرارات وزارية وتعليمات بخصوص مواجهة جائحة فيروس كورونا، تمهيداً للكشف عن كفاءة وفعالية ومدى تلك النصوص والأوامر والقرارات في مواجهة الجائحة والحد من تداعياتها وأثارها.

خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الأساس القانوني لفرض إجراءات وتدابير لمكافحة فيروس كورونا

المطلب الأول: الظروف الاستثنائية لانتشار عدوى فيروس كورونا

المطلب الثاني: "الطبيعة القانونية" لإجراءات الحد من انتشار العدوى

المبحث الثاني: الجريمة الناتجة عن مخالفة إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا

المطلب الأول: جريمة نقل العدوى "وسبل مواجهتها في النظام السعودي"

المطلب الثاني: مخالفات الإجراءات الاحترازية وسبل مواجهتها في المملكة

المبحث الأول:

الأساس القانوني لفرض إجراءات وتدابير لمكافحة فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حالة الضرورة من الاستثناءات من رقابة المشروعية ([1])، حيث نتحدث في هذا المبحث الظروف الاستثنائية لانتشار عدوى فيروس كورونا وما تتضمنه من تعريف للظروف الاستثنائية، مع بيان الطبيعة القانونية لإجراءات الحد من انتشار العدوى والقواعد القانونية التي تقيد الحقوق والحريات في الظروف العادية والاستثنائية، والتطرق أيضا لقرارات الفقه الشرعي والمحكمة العليا ومجلس القضاء الإداري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الظروف الاستثنائية لانتشار عدوى فيروس كورونا

يتناول هذا المطلب الظروف الاستثنائية لانتشار عدوى فيروس كورونا وذلك عبر فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف الظروف الاستثنائية، كما يتناول الفرع الثاني ماهية الظروف الصحية الاستثنائية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: "تعريف الظروف الاستثنائية

أولاً: تعريف الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية: "وهي التي تكون عبارة عن مركب أخر مشترك يتكون من شطرين هما: الظروف، والاستثنائية، فأما عن الظروف في اللغة فهي: "جمع ظرف والظرف هو المبهم والمؤقت ويسمى المحدود، واتفق القوم على أن المبهم من الزمان ما لم يعتب له حد ولا نهاية كالحين والمحدود منه ما اعتبر فيه ذلك كاليوم والشهر" ([2]).

أما استثنائي فهو اسم منسوب إلى استثناء: "غير معتاد، شاذ، طارئ. والحالات الاستثنائية لا تؤخذ كمقياس للحكم العام لكونها حالة نادرة تخرج عن الإطار العام المتعارف عليه لشيء ما فهي غير عادية" ([3]).

والظروف الاستثنائية: "هي عبارة عن اصطلاح يطلق على الحالة التي تحدث بدولة معينة حيث يختل فيها الأمن العام بسبب وباء أو كارثة أو فتن داخلية أو حرب أهلية أو غزو خارجي فتنطبق الأحكام الخاصة بمواجهة الظروف الاستثنائية والتي تتضمن خروجاً عن قواعد المشروعية في الظروف العادية" ([4]).

ثانياً: شروط الظروف الاستثنائية.

تتعدد شروط الظروف الاستثنائية أو الظرف الطارئ على النحو التالي:

([1]) الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد اليوسف، رقابة ديوان المظالم على مشروعية أعمال الإدارة، محاضرات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، تاريخ 1438/6/10هـ، منشور بالموقع الإلكتروني لديوان المظالم –https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news 447.aspx

([2]) محمد بن على التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج (2)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1996م، ص 1147.

([3]) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص 332.

([4]) الموقع الإلكتروني https://ontology.birzeit.edu/term

الشرط الأول: شرط الاستثنائية في نظرية الظروف الاستثنائية الطارئة

من شروط تطبيق النظرية أن يكون الظرف نادر الوقوع وخارجاً عن حدود المألوف حسب المجرى العادي للأمور، وهذا ما يُعرف بالحادث الاستثنائي ([1]).

أما إذا كان الظرف مألوفاً فلا يعتد به كسبب للخروج على قاعدة القوة الملزمة للعقد، ومن ثم لا "تنطبق أحكام الظروف الاستثنائية" الطارئة لتخلف أحد شروطها وهو الحادث الاستثنائي ([2])، وهذا الحادث الاستثنائي قد يكون بطبيعته أو جسامته استثنائي كالزلازل والأوبئة والحروب، والفيضانات إذا تجاوزت الحد المألوف، وجائحة فيروس كورونا ([3]).

كما يؤثر المكان والزمان في الحادث الاستثنائي المشروط في النظرية، فقد يكون في دولة عادياً ومألوفاً، وفي دولة أخرى غير مألوف، كذلك قد يكون في زمن ما استثنائياً، وفي زمن أخر طبيعياً وغير استثنائي أو غير طارئ ([4]).

الشرط الثاني: شرط عدم إمكانية دفع الحادث الاستثنائي

شرط عدم استطاعت دفع الظرف الطارئ هو أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ أما إذا كان في وسع المتعاقد دفعه أو تحاشيه فلا تنطبق نظرية الظروف الطارئة لانتفاء أحد شروطها، ومن الحوادث التي لا يُستطاع دفعها الزلازل والحروب والحرارة الشديدة، والجليد الشديد، والفيضانات ([5]).

الشرط الثالث: شرط العمومية في "الظرف الاستثنائي" الطارئ.

نظرية الظروف الاستثنائية الطارئة يتم إعمال أحكامها حال كان الحادث الاستثنائي عام وخارج عن المألوف، بحيث يكون لا يد للمتعاقدين فيه ([6])، ويعني شرط العمومية في هذه النظرية أن يشمل أثره هذا الحادث الاستثنائي عدد كبير من الناس كأهل بلد، أو إقليم معين، أو طائفة معينة، أما إذا كان الحادث الطارئ خاص بالمتعاقد المدين وحده ([7]) فلا ينطبق شرط العمومية كون الحادث الاستثنائي خاص بالمتعاقد فقط كاضطراب أحواله المعيشية أو مرض يصيبه؛ ومثال ذلك جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، والتي تعدت أضرارها وأثارها الدول والأقاليم وأصبحت جائحة عامة عالمية تعاني منها كل دول العالم منذ ظهورها في مدينة ووهان الصينية بحالات الالتهاب الرئوي المجهول السبب في نهاية 2019([8]).

([1]) فهد بن إبراهيم الضويان، تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، الرياض، صفر 1435هـ/ يناير 2014م، ص 84.

([2]) وحي فاروق، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد عند إبرامه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، عام 1992م، ص 57.

([3]) عبد الحليم محمد منصور علي، أثر الاستحالة النسبية على تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 1988، القاهرة، ص 189.

([4]) جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، بحث منشور بجامعة الجزائر، 1983، الجزائر، ص 94.

([5]) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، نظرية العقد، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص 644.

(6) العربي بلحاج، مصادر الالتزام– المصادر الإرادية– العقد والإرادة المنفردة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1442هـ/2021م، ص 486.

([7]) أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، 1428هـ / 2007م، ص 181.

([8]) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline

الشرط الرابع: شرط عدم التوقع في الظرف الاستثنائي الطارئ

يجب أن يكون الحادث والظرف غير متوقع([1])، حتى يمكن تطبيق النظرية، كون عدم التوقع أحد شروط تطبيق النظرية على التعاقد والنزاعات المختلفة، بحيث يخرج عن وسع المتعاقد توقع الحادث الاستثنائي قبل تنفيذه العقد أو في أثناء وقت التعاقد، ومعيار التوقع هو الشخص المعتاد، بحيث إذا توقع المتعاقد الظرف الاستثنائي فلا يحق له التظلم عند تحققه، ولا يمكن للمتعاقد الاستناد إلى تطبيق قواعد وأحكام نظرية الظروف الاستثنائية ([2])، ويختلف تقديره باختلاف الناس والظرف الاستثنائي؛ اذا لم يكن للرجل العادي أن يتوقعه مثل الحروب أو الزلازل كونه من الاحتمالات غير المألوفة والتي ليس في وسعه توقعها عند التعاقد فيتوافر هذا الشرط وتطبق أحكام نظرية الظروف الاستثنائية مع توافر باقي الشروط الأخرى([3]).

الفرع الثاني: ماهية الظروف الصحية الاستثنائية

الظروف الصحية الطارئة هي: "حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق بهيئة وبنية الدولة من خلال تدخل عسكري أو وباء ومن ذلك جائحة فيروس كورونا ومشتقاتها، حيث يهدف النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام السكينة عامة والصحة العامة، وحماية الأرواح والممتلكات وتأمين السير الحسن للمرافق العمومية غير أن حالة الطوارئ تختلف من حيث أسبابها وأثارها، فالعدو الجديد في هذا العصر هو كائناً مجهرياً وفيروس يهاجم النظام الحيوي لجسم الإنسان، وينتقل بسلاسة عن طريق الاتصال البشري، ولمكافحة ذلك يجب على الدول إعلان حالة الطوارئ، وحظر التجول، ومنع تجمع الأفراد وفرض الحجر الصحي على المجتمع، وهو ما تم بالفعل في جميع دول العالم ومنها المملكة"([4]).

وتُشترط الجسامة في كل التهديدات والأخطار التي تدعو إلى تطبيق النظام القانوني الاستثنائي، حيث تتعدد صور الجسامة في انتشار فيروس كورونا، والضرر الناتج عنها مما يتعذر تداركه، حيث أن حالات موت المصاب بالفيروس والأثار الكارثية على الاقتصاد الوطني التي نتجت عن تفشي جائحة فيروس كورونا ومشتقاته والتي يتعذر تدارك أثارها ([5]).

حيث تتعدد الأخطار التي تهدد الدول في جائحة فيروس كورونا (COVID-19)؛ فهيٌ موجهة إلى أسمى حق عرفته البشرية، وهو الحق في الحياة، فالفيروس أدى إلى إزهاق أرواح الكثير من أفراد المجتمع كما أنه يخل بمتعتهم بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، كذلك نتج عنه الكثير من الأثار الاقتصادية والاجتماعية الكارثية عن هذا

---

(1) محمد بن على بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا فلى العقود، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، العدد (83)، ربيع الثاني 1442- ديسمبر 2020، مكة المكرمة، ص 1518.

([2]) عبد الله العمران، دروس في القانون الإدارية، مطبعة معهد الإدارة، الرياض، طبعة 1971م، 87 وما بعدها.

([3]) عبد السلام الترميناني، نظرية الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والشرائع العربية، دار الفكر، دمشق، طبعة 1971، ص 136.

([4]) صفية سليماني، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد (5)، العدد (4)، ديسمبر 2020م، ص 240.

([5]) عصام إبراهيم خليل، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة أثاره، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد (2)، لعام 2020م، الرياض، ص 212.

الفيروس، لذلك اهتمت بمعالجة هذا الوباء العالمي المتفشي المنظمة الدولية الكبرى كالأمم المتحدة، والأجهزة التابعة لها ([1]).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات الحد من انتشار العدوى

نتناول الطبيعة القانونية لإجراءات الحد من انتشار العدوى من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم الحقوق والحريات في الظروف العادية والاستثنائية، ويتناول الفرع الثاني: قرارات الفقه الشرعي والمحكمة العليا بشأن جائحة فيروس كورونا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم الحقوق والحريات في الظروف العادية والاستثنائية

أولاً: الحقوق والحريات في الظروف العادية

تتقيد الحقوق والحريات كغيرها بالنظام العام، بما لا يخالف المصلحة العامة؛ ووسيلة ضبط هذا القيد هو النظام والأوامر الملكية الصادرة عن ولي الأمر، بما يملكه من صلاحيات تضمنها النظام الأساسي للحكم من إصدار الأوامر الملكية والمراسم الملكية التي تشمل النصوص النظامية الموجهة لجهة الإدارة أو الجهات التنفيذية في المملكة لمواجهة الجائحة بما تملكه من سلطات للضبط الإداري، فأما عن النصوص النظامية أو ما يسمى الضبط التشريعي في بعض النظم القانونية، فإن عدم تدخل الدولة لتنظيم "الحقوق والحريات" يؤدي حتما إلى أن يصبح المجتمع فوضوياً تنتشر فيه الفوضى وعدم الأمان؛ ومن ثم تأتي أهمية تدخل الدولة بما تملكه من سلطه تنظيمية.

"ومن أهم مبادئ الحقوق والحريات ما جاء في النظام الأساسي للحكم والذي يعد بمثابة دستور يتشابه مع الدساتير في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث تتمثل هذه القواعد في الاتي":"

-تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية ([2]).

-"تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية" ([3]).

-"تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا ([4]).

كما أن هناك بعض السلطات للجهات التنفيذية التي تنظم الحقوق والحريات الخاصة، من ذلك سلطة الضبط الإداري ([5])، وهو مدلول عام يتمثل في إخضاع النشاط الخاص أو حرية الأفراد للقيود اللازمة لتنظيم ممارسة هذا النشاط أو تلك الحريات تنظيماً وقائياً غايته تحاشى الإخلال بمقتضيات النظام العام في حدود القوانين ([6]).

([1]) الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/coronavirus

([2]) المادة (26) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27.

([3]) المادة (27) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27.

([4]) المادة (18) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27.

([5]) عصام إبراهيم خليل، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة أثاره، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد (2)، لعام 2020م، الرياض، ص 212.

([6]) بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986م، ص30.

وهي كما يُعرف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من الأنشطة الإدارية سواء القرارات اللائحية أو القرارات الفردية الضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة" ([1]).

ثانياً: الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية

"الحقوق والحريات هي الأسبق في الظهور على مستوى المجتمع الدولي متأثرة بالمجتمع الفردي الذي يؤمن بالحقوق والحريات، والتي تشمل الحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية والكرامة([2])، حيث تستمد "نظرية الظروف الاستثنائية وجودها من القضاء الإداري، غير أن المنظم قد يتدخل مباشرة في بعض الحالات لتحديد ما إذا كان الظرف استثنائياً" أم لا بما يملكه من سلطة تقديرية، وهو يمارس ذلك بإصدار أوامر ملكية تنظم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، مما يحقق حماية حقوق الأفراد وحرياتهم([3]).

" أولاً: منع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة (21) يوماً من مساء الإثنين 28 رجب 1441هـ، الموافق 23 مارس 2020م.

ثانياً: تقوم وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم لتطبيق منع التجول، وعلى كافة الجهات المدنية والعسكرية التعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن.

ثالثاً: يستثنى من منع التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ويشمل ذلك منسوبي القطاعات الأمنية والعسكرية والإعلامية، والعاملين في القطاعات الصحية والخدمية الحساسة، والتي يصدر بشأنها بيان تفصيلي من وزارة الداخلية، مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ووفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المعنية"([4]).

وأثر اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالظروف الاستثنائية على تنظيم الحقوق والحريات في المملكة أن حماية النظام العام هدف له قيمة عند تقييد ممارسة الحريات؛ ومن هذه الأثار([5]): إعادة توزيع الاختصاصات بموجب الأمر الملكي لصالح السلطة التنفيذية: ويتمثل ذلك في إعادة توزيع الاختصاصات الممنوحة لصالح السلطة التنفيذية بحسبانها السلطة التي تملك وسائل دفع الخطر الذي يهدد الصحة العامة في الدولة؛ حيث تُمنَح السلطة التنفيذية المنوط بها إدارة الأزمة صلاحية تنظيم الحقوق والحريات، وغير ذلك من إجراءات لازمة وضرورية لمواجهة الظروف التي تمر بها المملكة في نطاق الأمر الملكي ويعاونها في ذلك الجهات المدنية والعسكرية في المملكة.

كما أن من أثار اتخاذ الإجراءات "المتعلقة بالظروف الاستثنائية" اتساع مفهوم النظام العام في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية، ([6])؛ حيث إنهما معا يكونان عنصري المصلحة العامة، وهذا ما أكده الأمر الملكي عندما أشار في بنده

([1]) سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013م، ص 40.

([2]) راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الزمان للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2007م، ص 64.

([3]) صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشور بجامعة بنغازي، كلية الحقوق، طبعة 1974، ص 71.

([4]) المنصة الوطنية الموحدة، أمر ملكي بحظر التجول للحد من انتشار كورونا في 1441/7/22هـ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/news/newsDetails/CONT-news-230320201

([5]) عصام إبراهيم خليل، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة أثاره، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد (2)، لعام 2020م، الرياض، ص 214.

([6]) مجدي المتولي يوسف، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1990، ص 30.

الثالث: "يستثنى من منع التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ويشمل ذلك منسوبي القطاعات الأمنية والعسكرية والإعلامية، والعاملين في القطاعات الصحية والخدمية الحساسة".

كما أن حرية التنقل ليست مطلقة في هذه الظروف الاستثنائية ولكن تتدخل الدولة لتنظيمها وممارسة حق الأفراد لهذه الحرية بوضع قيود في الظروف الاستثنائية المتمثلة في جائحة فيروس كورونا ([1])؛ وهذا ما تناوله الأمر الملكي بحظر التجول المشار اليه في الفقرات السابقة.

الفرع الثاني: قرارات الفقه الشرعي والمحكمة العليا بشأن جائحة فيروس كورونا

النظام القانوني الاستثنائي للضرورة لا يمكن اعتباره خارجاً عن المشروعية لتقييده بالقواعد ([2]) النظامية والقضائية في إطار "أحكام الشريعة الإسلامية"، ونظراً لمرور المملكة والعالم بجائحة فيروس كورونا، فقد صدر القرار عن المحكمة العليا والجهات القضائية بتنظيم الإجراءات، كما صدر قرار عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا.

صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (45/م) وتاريخ 1442/5/8 والمتضمن بين طياته ([3])، تُعد: من فئة الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزامات أو العقود إلا بخسارة غير معتادة. ومن فئة القوة القاهرة إذا أصبح تنفيذ الالتزامات أو العقود مستحيلًا. وقد حددت المحكمة العليا بعض الشروط لتطبيق ما ورد في قرارها على العقود المتأثرة بالجائحة.

ثانياً: قرار مجلس القضاء الإداري

في إطار الأوامر السامية الكريمة الصادرة بتعليق الحضور إلى مقرات العمل، وما تبع ذلك من إجراءات للوقاية من انتشار "فيروس كورونا المستجد، صدر قرار مجلس القضاء الإداري" رقم (17-1441) وتاريخ 1441/10/4هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد 4834 تاريخ 1441/10/13 والمتضمن: 1. تُعد المُدد والمواعيد والمُهل المُقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية مَوقوفة خلال مدة تعليق الحضور إلى مقار العمل. 2. يُحسَب ما مضى من المُدد والمواعيد والمُهل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار قبل التعليق، ويُكمل ما تبقى منها بعد رفع التعليق ([4]).

([1]) جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2010م، الجزائر، ص 90.

([2]) أحمد عبد المالك سويلم، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 1438هـ/ 2017م، ص 65.

([3]) القرار رقم (45/م) وتاريخ 1442/5/8 الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا.

([4]) قرار مجلس القضاء الإداري رقم (1441/17) وتاريخ 1441/10/4هـ، والمنشور بجريدة أم القري بالعدد 4834 تاريخ 1441/10/13

المبحث الثاني

الجريمة الناتجة عن مخالفة إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

يعتبر فيروس كورونا هو طاعون العصر ويجب أن يتم اعتبار المصاب بهذا المرض مريض يستوجب العلاج لا كجاني يستوجب العقاب إلا أن هناك بعض المصابين من يستخدم مرضه كسلاح ضد المجتمع وصدور سلوك إجرامي من ممارساته المتعمدة في نقل المرض مع علمه بإصابته بفيروس كورونا والامتناع عن العزل الطبي أو الذهاب للمستشفيات المتخصصة للعلاج مما يمثل عدم التزام بالتدابير والإجراءات الوقائية، ومن منطلق ذلك نتناول في هذا المبحث جريمة نقل العدوى وسبل مواجهتها ومخالفات إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا وسبل مواجهتها، في مطلبين يتناول المطلب الأول: جريمة نقل العدوى وسبل مواجهتها في النظام السعودي، ويتناول المطلب الثاني: مخالفات الإجراءات الاحترازية وسبل مواجهتها في المملكة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة نقل العدوى وسبل مواجهتها في النظام السعودي

نتناول في هذا المطلب جريمة نقل العدوى وسبل مواجهتها في النظام السعودي من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول: أركان جريمة نقل العدوى، ويتناول الفرع الثاني: العقوبة الجزائية لجريمة نقل العدوى، كالاتي:

الفرع الأول: أركان جريمة نقل العدوى

أولاً: الركن المادي في جريمة نقل العدوى

الركن المادي هو ركن لازم لقيام الجريمة، "فالجريمة أيا كانت طبيعتها، لا يمكن تصورها بغير ركن أو سلوك مادي، أو وقائع مادية خارجية، فهي لا تقوم بمجرد الأفكار والنوايا أيا كانت درجة خطورتها، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها، أو حتى القصد والتصميم على تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب، فيجب أن تتحول هذه الأفكار والنوايا إلى سلوك مادي ملموس" ([1]).

والركن المادي للجريمة هو: " الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقرِّرت له عقوبة، ويشمل جرائم الترك"([2]). حيث يقوم الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية" ([3]).

فأما عن السلوك الإجرامي في جريمة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين فإنه يتحقق بنقل الفيروس للغير، وينصرف إلى كل نشاط من شأنه أن يجعل الفيروس يؤثر على جسم وحياة المجني عليه، ولم يشترط قرار وزير الداخلية وسيلة معينة للنقل، فيجوز أن يتم السلوك المادي بأي وسيلة، سواء أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو

([1]) محمد حميد المزمومي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (2)، السنة (61)، يوليو 2019، القاهرة، ص 1037.

([2]) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي/ الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة، 1998م، ص 272-273 .

([3]) زكي شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولى الأمر من أنظمة، مكتبة الشقري للنشر، جدة، الطبعة الأولى، عام 2017م، ص 102.

أن يستعين بشخص أخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه ([1]). ومثال ذلك النقل عن طريق العطس في وجه شخص سليم أو في الطعام أو الشراب المخصص له، أو وضعه على أشياء خاصة به، أو عن طريق حقنه بالفيروس؛ ويكفي لتحقق فعل النقل أن يجعل الجاني الفيروس في موضع يكون في متناول المجني عليه، أي أنه يجعله في موضع يرجح فيه –وفق السير العادي للأمور–أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه.

أي يكون نقل الفيروس للآخرين من البشر والإنسان الخالِ من الفيروس ([2])، والمنقول إليه الفيروس كما أشرنا يجب أن يكون إنسان حي خالٍ من الفيروس كونه عنصرا مفترضا في الجريمة يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي. وهو ما يترتب عليه لزوم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في جانبه، باعتبار أنه من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ([3])، ويترتب على ذلك أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا يجب أن تقع على إنسان طبيعي معافى من العدوى؛ أما إذا انتقل الفيروس لإنسان حي مصاب بالفيروس لا يقوم به الركن المادي للجريمة، لأن جسم الإنسان المصاب عادة يقوم بإنتاج عشرات الألاف من الفيروس يوميا ومن ثم لا يؤثر فيه نقل عدد محدود من الفيروسات له ([4]).

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة نقل العدوى.

فإنه يُشترط لمعاقبة الجاني ومُساءلته عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا أن يتوافر العنصر المعنوي أو القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني عالما بسلوكه الإجرامي والنتيجة الإجرامية وإرادته في ذلك، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بنقل فيروس كورونا المستجد لإنسان حي خالِ من الفيروس، ويعلم أن فعله هذا سوف يصيب المجني عليه بعدوى الفيروس، وأنه يريد نقل الفيروس للمجني عليه ويريد إصابته بالعدوى، ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة حال كان الجاني يحمل العدوى دون أن يتعمد نقل العدوى بالفيروس للأخر ([5]).

ويرى بعض الفقه القانوني أن الجريمة تتحقق بمجرد تعمد نقل العدوى بغض النظر عن الغاية من عملية نقل العدوى بالفيروس كقتل المجني عليه أو إيذائه فإن الحق في التعويض الذي هو موضوع الدعوى المدنية التابعة ينتقل بالميراث كانتقال غيره من الحقوق المالية فيحق للوارث أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثه من الجريمة ([6]). ذلك أن مجرد تعمد نقل العدوى بالفيروس يعد جريمة قائمة بذاتها وتستلزم توقيع العقاب ([7]).

([1]) سماح علي الأغا – أستاذ مساعد في جامعة دار الحكمة بجدة، بحث بعنوان: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد–19)، منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع بنادي القضاة، المجلد (2)، العدد (1)، لعام 2021، القاهرة، ص 254.

([2]) محمود محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة احياء علوم القانون، عدد خاص، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، مايو 2020م، ص5.

([3]) إبراهيم نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1989م، ص 345.

([4]) جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ص 49.

([5]) زكي شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولى الأمر من أنظمة، مكتبة الشقري للنشر، جدة، الطبعة الأولى، عام 2017م، ص 104.

([6]) علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1430هـ – 2009م، ص 169.

([7]) سماح علي الأغا – أستاذ مساعد في جامعة دار الحكمة بجدة، بحث بعنوان: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد–19)، منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع بنادي القضاة، المجلد (2)، العدد(1)، لعام 2021، القاهرة، ص 252.

ووفقا لقرار وزير الداخلية بشأن المخالفات المتعلقة بجائحة كورونا، فإن مجرد تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للآخرين يعد جريمة قائمة بذاتها، تستلزم توقيع العقاب بصرف النظر عن الغاية التي هدف إليها الجاني من سلوكه بنقل العدوى بالفيروس للغير، فليس بشرط أن يكون الجاني قد قصد بفعله قتل المجني عليه أو حتى مجرد إيذائه لقيام الجريمة المذكورة. فالنظام الجنائي في المملكة يستمد أصوله وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة هي النظام العام والدستور في المملكة. وأن القضاء في المنازعات المعروضة عليه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ([1])، فمصادر التجريم والعقاب هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع؛ كما أن الشريعة لم تحصر تجريم الأفعال في تلك المنصوص عليها بل تركت الباب مفتوحا للاجتهاد بناء على قواعدها العامة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة للجماعة أو يخل بها وتقدير العقوبات المناسبة للأفعال التي تم تجريمها؛ وبالتالي ينطبق التشريع الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي على هذه الأفعال([2]).

وأما عن الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا: في حال تخلف النتيجة الإجرامية في جريمة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا، فإننا نكون إزاء شروع في الجريمة، إذ أن الجاني هنا قد بدأ في ارتكاب الجريمة ولكنها أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وقد يتخذ الشروع في الجريمة بعض الصور، كصورة الجريمة الموقوفة أو صورة الجريمة الخائبة أو صورة الجريمة المستحيلة ([3]).

ففي الصورة الأولى لا يستنفد الجاني من كافة نشاطه الإجرامي، فهو لا يتمكن من إتمام الأفعال التنفيذية للركن المادي لظروف خارجة عن إرادته. فقد تتوقف هذه الأفعال عند البدء في تنفيذها أو بعد ذلك بقليل؛ وأما الصورة الثانية للشروع، وهي الجريمة الخائبة، فإن الجاني يستنفد فيها كامل سلوكه الإجرامي بيد أن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته؛ وأما في الصورة الثالثة للشروع، وهي الجريمة المستحيلة، أي التي يستحيل على الجاني فيها تحقيق النتيجة الإجرامية في الواقع([4]).

الفرع الثاني

العقوبة الجزائية لجريمة نقل العدوى

تضمن البند رابعاً من اعلان وزارة الداخلية عن المخالفات والعقوبات المقررة بحق المخالفين للإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، والذي نص على: " معاقبة من تعمَد نقل العدوى للآخرين بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم

([1]) المادة (7) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (1) من نظام الإجراءات الجزائية.

([2]) مصطفي بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الاشخاص– جرائم الاعتداء على الاموال– جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص 6.

([3]) سماح علي الأغا – أستاذ مساعد في جامعة دار الحكمة بجدة، بحث بعنوان: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد–19)، منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع بنادي القضاة، المجلد (2)، العدد(1)، لعام 2021، القاهرة، ص 254.

([4]) محمود محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة احياء علوم القانون، عدد خاص، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، مايو 2020م، ص12.

مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة"([1]). وهذا البند يفيد أن سلطة توقيع الجزاء هي لجهات الاختصاص ويكون صاحب الصلاحية لدية الاختيار بين توقيع عقوبة الغرامة أو السجن أو بها معاً مع مراعاة الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة والسجن بألا تتجاوز الأولى خمسمائة ألف ريال وألا تزيد الثانية عن خمس سنوات إلا أنه لم يضع حداً أدنى للعقوبتين، ويرجع ذلك الى إدراك مُصدر القرار أن درجة الخطورة ليست واحدة في كل حالات ارتكاب الجريمة ([2]).

المطلب الثاني

مخالفات الإجراءات الاحترازية وسبل مواجهتها في المملكة

نتناول في هذا المطلب مخالفات الإجراءات الاحترازية وسبل مواجهتها في المملكة العربية السعودية، من خلال فرعين يتناول الفرع الأول: مخالفات تعليمات العزل الطبي ونشر المعلومات المغلوطة عن كوفيد-19، ويتناول الفرع الثاني: مخالفات تصاريح التنقل خلال فترة حظر التجول، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مخالفات تعليمات العزل الطبي ونشر المعلومات المغلوطة عن كوفيد-19.

أولاً: مخالفة تعليمات العزل الطبي أو الحجر الصحي

تضمن البند ثالثاً من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على: "معاقبة كل شخص يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن ستتين، أو بالسجن والغرامة معا. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة"([3]).

الفرع الثاني: مخالفات تصاريح التنقل خلال فترة حظر التجول.

أولاً: مخالفة استخدام التصريح في غير ما خصص له.

تضمن البند ثانياً من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له، بحيث يتم: " معاقبة كل شخص استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معا، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن"([4]).

ويرى الباحث أن هذا النص قد اشرط وجود تصريح أو إذن لشخص ما يسمح له بالتنقل خلال مدة حظر التجول استثناء من الحظر المفروض، وأن التصريح أو الإذن ممنوح للشخص لغرض معين، كالتصريح الذي ممنوح للعاملين

([1]) البند رابعاً من لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا الصادر في 1441/9/12 الموافق 2020/5/5 عن وزارة الداخلية.

([2]) سماح علي الأغا – أستاذ مساعد في جامعة دار الحكمة بجدة، بحث بعنوان: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد-19)، منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع بنادي القضاة، المجلد (2)، العدد(1)، لعام 2021، القاهرة، ص 254.

([3]) البند ثانياً من لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا الصادر في 1441/9/12 الموافق 2020/5/5 عن وزارة الداخلية.

([4]) البند ثانياً من لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا الصادر في 1441/9/12 الموافق 2020/5/5 عن وزارة الداخلية.

بالقطاع الصحي أو المرافق الحيوية كالمياه والكهرباء بهدف تسهيل عملهم بالتصريح لهم بالتوجه إلى العمل ذهابا وإيابا، أو الإذن الممنوح لشخص للتوجه إلى المستشفى فيستعمله للذهاب إلى مكان آخر غير المستشفى.

ثانياً: مخالفة تسهيل الحصول على تصريح بغير حق.

تنص الفقرة الخامسة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على معاقبة كل من سهل لمن لا تتطلب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ﷼ ولا تزيد على مائة ألف ﷼ أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معا. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة"([1]).

الخاتمة

بعد تناول هذا البحث فقد توصل الباحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

1. إن جريمة تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا تتمثل بالسلوك الذي بموجبه ينقل الجاني الفيروس للمجني عليه بقصد الحاق الضرر به.
2. العنصر المفترض في جريمة تعمد نقل العدوى الغير هو إصابة المجني عليه بفيروس كورونا، بحيث يضاف هذا العنصر إلى العناصر الأخرى الممثلة في تلك الجريمة السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فقط بل يدخل فيها عنصر آخر مفترض والذي يتمثل في الإصابة بفيروس كورونا المستجد.
3. هناك العديد من المخالفات النظامية التي تواجدت خلال جائحة فيروس كورونا مثل الاستخدام غير المشروع للترخيص خلال فترة حظر التجول، وأيضا بث الإشاعات والمعلومات المغلوطة عن انتشار فيروس كورونا مما يهدد المجتمع ويعيق وسائل المكافحة، مما حدا بالمنظم إلى إصدار لائحة بالعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بالسجن والغرامة والإبعاد لغير السعوديين.

التوصيات

1. تجريم خرق حظر التجول او استخدام التراخيص النظامية الصادرة في غير ما خصصت له، بحيث يخضع المخالفون للمحاكمة الجنائية أمام جهات التحقيق وتطبيق العقوبات من خلال القضاء الجزائي وخضوع الأحكام لطرق الاعتراض وفقا لنظام الإجراءات الجزائية.
2. إعادة النظر في تحمل المضرور (في الدعوى الجزائية الخاصة) أو ورثته للتكاليف القضائية – وفقا للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (519) تاريخ 1443/9/11 باللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية–حال إصابته المتعمدة بفيروس كورونا وكونه مجني عليه.
3. يتحمل المسؤولية الجزائية كل متهم ثبت إدانته بنقل عدوى فيروس كورونا لشخص آخر عمدا ًأو نتيجة عدم الانصياع للقرارات الصادرة من الجهاتً المختصة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا، لكن يظل الالتزام

([1]) البند خامساً من لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا الصادر في 1441/9/12 الموافق 2020/5/5 عن وزارة الداخلية.

الأخلاقي فرضاً على كل شخص، حتى لا يكون مصدراً لتفشي طاعون العصر (فيروس كورونا) أو سبباً في الوفاة.

المراجع

كتب الفقه واللغة

1. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
2. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج ١٠.
3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أربعة وعشرون توصية في الندوة الطبية الفقهية الثانية عام 1441هـ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 إبريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مكة المكرمة.
4. محمد بن على التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج (2)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1996م.

الكتب

5. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م.
6. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة، 1998م.
7. بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986.
8. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
9. راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الزمان للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2007م.
10. زكي شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولى الأمر من أنظمة، مكتبة الشقري للنشر، جدة، الطبعة الأولى، عام 2017م.
11. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013م.
12. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، نظرية العقد، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
13. عبد السلام الترميناني، نظرية الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والشرائع العربية، دار الفكر، دمشق، طبعة 1971.
14. عبد الله العمران، دروس في القانون الإدارية، مطبعة معهد الإدارة، الرياض، طبعة 1971م.

15.العربي بلحاج، مصادر الالتزام–المصادر الإرادية–العقد والإرادة المنفردة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1442هـ/2021م.
16.مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج1، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979م-
17.عبد الوهاب كحيل، الحرب النفسية ضد الإسلام، مكتبة القدس، القاهرة، طبعة 1986م.
18.مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص– جرائم الاعتداء على الأموال– جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

الرسائل الأكاديمية

19.أحمد طعيبة، تطبيقات الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017م.
20.أحمد عبد المالك سويلم، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 1438هـ/ 2017م.
21.جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2010م، الجزائر.
22.عبد الحليم محمد منصور علي، أثر الاستحالة النسبية على تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 1988، القاهرة.
23.وحى فاروق، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد عند إبرامه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، عام 1992م.
24.علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1430هـ / 2009م.
25.مجدي المتولي يوسف، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1990.
26.إبراهيم نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1989م.

المجلات العلمية والأبحاث

27.أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، 1428هـ / 2007م.
28.جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، بحث منشور بجامعة الجزائر، 1983، الجزائر.

29.خالد العرفج، قرار المحكمة العليا السعودية بخصوص أثر جائحة كورونا على العقود، منشور بتاريخ 1442/7/6-
30.دانية مروان يوسف، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (29)، العدد (4)، عام 2021، فلسطين.
31.سماح علي الأغا – أستاذ مساعد في جامعة دار الحكمة بجدة، بحث بعنوان: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد-19)، منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع بنادي القضاة، المجلد (2)، العدد (1)، لعام 2021، القاهرة.
32.الشيخ الدكتور/خالد بن محمد اليوسف، رقابة ديوان المظالم على مشروعية أعمال الإدارة، محاضرات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، تاريخ 1438/6/10هـ.
33.صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشور بجامعة بنغازي، كلية الحقوق، طبعة 1974.
34.صفية سليماني، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد (5)، العدد (4)، ديسمبر 2020م.
35.عصام إبراهيم خليل، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة أثاره، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد (2)، لعام 2020م، الرياض.
36.عيسى بن سليمان العيسي، حكم عقد التوريد وأثر الغش فيه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (48)، الرياض.
37.فهد بن إبراهيم الضويان، تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، الرياض، صفر 1435هـ/ يناير 2014م.
38.محمد بن على بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا في العقود، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، العدد (83)، ربيع الثاني 1442- ديسمبر 2020، مكة المكرمة.
39.محمد حميد المزمومي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (2)، السنة (61)، يوليو 2019، القاهرة.
40.محمود محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، مايو 2020م.

الأنظمة والقرارات

41.النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27.
42.نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22 وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.

43.لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا الصادر في 1441/9/12 الموافق 2020/5/5 عن وزارة الداخلية.
44.قرار مجلس القضاء الإداري رقم (1441/17) وتاريخ 1441/10/4هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد 4834 تاريخ 1441/10/13
45.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.
46.القضية رقم 1/137/ق لعام 1414هـ، رقم الحكم الابتدائي 9/د/إ/3 لعام 1417هـ، رقم حكم هيئة التدقيق 199/ت/1 لعام 1417هـ، تاريخ الجلسة 1417/8/5هـ.
47.القرار رقم (45/م) وتاريخ 1442/5/8 الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا.

المواقع الإلكترونية

48.الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oci.org
49.الموقع الإلكتروني https://arfajlaw.com/ar/insights/Saudi-Supreme-Court-Decision-regarding-the-Covid-19-Pandemic-Impact-on-Contracts
50.الموقع الإلكتروني لديوان المظالم https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-447.aspx
51.المنصة الوطنية الموحدة، أمر ملكي بحظر التجول للحد من انتشار كورونا في 1441/7/22هـ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/news/newsDetails/CONT-news-230320201
52.الموقع الإلكتروني https://ontology.birzeit.edu/term
53.الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/coronavirus
54.الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline
55.الموقع الإلكتروني لهيئة الصحة العامة السعودية (وقاية)، https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/quarantine-regulations-ar/
56.الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية، منشور بتاريخ 1441/8/30 الموافق2020/4/23 https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?newsid=2078049